ISSN: 2392-5442, ESSN : 2602-540X
المجلد:10 العدد: 02 السنة: 2023
الصفحات : 462-472

مجلة المنظومة الرياضية
مجلة علمية دولية تصدر بجامعة الجلفة_الجزائر
تاريخ الإرسال:01-03-2023 تاريخ القبول:21-07-2023

تسمية وزارة الشباب والرياضة بين الفصل والادماج. مقاربة قانونية.

Naming the Ministry of Youth and Sports between Separation and integration as a legal approach

اوس عبد العزيز[1]*، بكاي سعد [2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي شلف (الجزائر)، a.aous@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي شلف (الجزائر)، s.bekai@univ-chlef.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة الغموض في حل معادلة الفصل والادماج بين قطاعي الشباب والرياضة ، إن كان يقتصر على مستوى المصطلحات القانونية المستعملة أو على مستوى الهياكل والهيئات. واستُخدِمَ في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتلائمه مع هذا النوع من الدراسات، وبما أنها عبارة عن دراسة تشريعية تعتمد في مجملها على الدراسة والتمحيص فيما يخص كل النصوص والمراسيم الخاصة فقد اعتمدنا على نوعين من النصوص القانونية: العامة والمراسيم التنفيذية، وبالتالي فإنه توجب علينا اتباع استعمال الأدوات الخاصة بهذا النوع من الدراسات وهو تحليل المضمون لأجل تحقيق الفرضيات الموضوعة.

كلمات مفتاحية: وزارة الشباب والرياضة . فصل . ادماج . مصطلحات قانونية . هياكل وهيئات محلية.

Abstract:

This study contains an analysis of the equation relating to separation and integration of the two sectors of Youth and Sports and significance which results from this. Is this a simple connection of legal concepts used to interpret the role of the Ministry of Youth and Sports or it concerns also association or dissociation of organizations and sports infrastructure of Youth and Sports. The authors analysed the content of general legal documents and texts, Decrees and implementing texts.

Keywords: Ministry of Youth and Sports, Separation, integration, legal concepts, infrastructures and organizations of Sport**.**

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تدخل مجموعة من العوامل في انشاء وتسمية الوزارات، فالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) تقرر التسمية لمختلف الوزارات التي تنشئها وتراها مناسبة لتنفيذ برنامجها المعلن في الحملة الانتخابية، ومن هذه العوامل طبيعة الدولة (بسيطة او مركبة)، طبيعة النظام (رئاسي، شبه رئاسي، برلماني)، طبيعة السلطة الإدارية، المنهج الاقتصادي المتبع (اشتراكي، رأسمالي) حجم الميزانية التي تملكها الدولة، وعندما تقرر السلطة التنفيذية انشاء الوزارة تعطي لها تسمية معينة تعرف بها، فنجد مثلا وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة والسكان، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، الى غيره من الوزارات الأخرى التي تنشئها، وهذه التسمية تتطابق مع اختصاصات الوزارة، فوزارة الصحة والسكان تهتم بمسائل الصحة، ووزارة الدفاع الوطني تهتم بمسائل الامن، كما ان هذه التسمية قد تتضمن مجالين او عدة مجالات فمثلا وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتضمن مسألة الامن الداخلي، ومسألة الجماعات المحلية (البلديات، الدوائر، الولايات)، وزارة الشباب والرياضة تضمنت مجالين او قطاعين وهما الشباب والرياضة، وزارة الشباب والرياضة والسياحة تضمنت ثلاث قطاعات او مجالات وهي الشباب والرياضة والسياحة، وزارة الرياضة تضمنت مجال وقطاع واحد، وزارة الشباب تضمنت قطاع ومجال واحد.

تعتبر وزارة الشباب والرياضة اعلى جهاز اداري في المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة لتسيير قطاعي الشباب والرياضة، كما تحتوي على هيكل تنظيمي هرمي يشمل على هياكل أساسية وفرعية، ويكون على قمة الجهاز الإداري لوزارة الشباب والرياضة وزير، خصه المشرع الرياضي بمرسوم تنفيذي صلاحياته.

2.الإشكالية:

تعتبر صياغة معادلة الفصل والادماج بين قطاعي الشباب والرياضة، محورا أساسيا في سياسات السلطة (الوزارة الوصية)، وفي نصوص المشرع الرياضي الجزائري منذ الاستقلال، فكانت التسمية للوزارة مختلفة ضمت قطاعين وثلاث قطاعات وقطاع واحد في تسمية واحدة في مراحل مختلفة (1962. 2016)، حيث ترتب على هذه التسمية بمختلف صيغها غموض في حل معادلة الفصل والادماج، هل يقتصر على مستوى المصطلحات القانونية المستعملة، أو يقتصر على مستوى الهياكل والهيئات المحلية.

فعلى أي مستوى كان الفصل والادماج بين قطاعي الشباب والرياضة في التشريع الرياضي الجزائري؟

3.الفرضيات:

3. 1.الفرضية العامة:

الفصل والادماج بين قطاعي الشباب والرياضة كان على مستوى المصطلحات القانونية المستعملة الهياكل والهيئات المحلية.

3. 2.الفرضيات الجزئية

3. 2. 1.الفرضية الجزئية الأولى:

الفصل بين قطاعي الشباب والرياضة كان منذ الاستقلال في المصطلحات القانونية المستعملة.

3. 2. 2.الفرضية الجزئية الثانية:

الادماج بين قطاعي الشباب والرياضة كان منذ الاستقلال على مستوى الهياكل والهيئات المحلية.

4. أهداف البحث:

تسليط الضوء على الإدارة المركزية الرياضية (الإدارة العليا والاستراتيجية).

معرفة تاريخ وزارة الشباب والرياضة من حيث التسمية.

معرفة الاختلاف بين التسمية من حيث العنوان ومن حيث المضمون.

5. أهمية البحث:

5. 1. الأهمية النظرية:

تشكيل مرجع نظري (مقال) حول وزارة الشباب والرياضة.

تشكيل فكرة عن وزارة الشباب والرياضة (المفاهيم).

5. 2. الأهمية التطبيقية:

اختيار عينة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية يمكن للمهتمين الرجوع اليها.

معرفة الاختلاف بين التسمية من حيث العنوان ومن حيث المضمون.

أولا: الجانب النظري:

1. الوزارة:

يورد الأستاذ عوابدي عمار تعريف للوزارة بانها: "الوحدة الإدارية التنفيذية الرئيسية التي تضم العديد من المصالح والإدارات المختلفة والمتخصصة في كافة اقسام وأنواع الاعمال والوظائف والتخصصات التي تتعلق بأنشطة ومهام واختصاصات الوزارة المعنية". عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 228.

2. الاختصاصات:

تعتبر المركزية واللامركزية من الأنظمة الإدارية في الدولة الحديثة، ولا تقتصر المركزية على صورة واحدة، بل تتعدد الى الصور الثلاث التالية:

"المركزية السياسية: يخضع إقليم الدولة لإدارة سلطة سياسية واحدة، وبالتالي تكون الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية مركزة في يد الحكومة المركزية".

"المركزية الاقتصادية: "تتولى السلطات المركزية في الدولة توجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي او الجزئي".

"المركزية الإدارية: وهي التي توجد في المجال الإداري بحيث تكون سلطة البث النهائي في شؤون الإدارة بيد الحكومة المركزية في العاصمة".(**محاضرات في الإدارة المحلية: 10)**

وسيتم دراسة جهاز الوزارة باعتبارها تملك سلطة الفصل النهائي في شؤون الادارة في إطار المركزية السياسية او الدولة البسيطة او الموحدة.

بالرجوع الى القانون رقم 16 . 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري فانه لم ينص على مصطلح الوزير الا بالنسبة الى الوزير الأول، فالدستور استعمل مصطلح "أعضاء الحكومة" للدلالة على الوزراء، فنصت المادة 93 الفقرة 1 من القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

كما ان القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري قد استعمل مصطلحا آخر للدلالة على الوزراء وهو مصطلح " الحكومة"، فنصت المادة 93 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

ويتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزراء او بتعبير الدستور "أعضاء الحكومة" وهذا بموجب نص المادة 101 من القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري، اذ نصت على ما يلي: " لا يجوز باي حال من الأحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية واعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة اخرى لتعيينهم".

وطالما ان أعضاء الحكومة يعينون من قبل رئيس الجمهورية فيكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي.

ونستنتج من خلال هذه المواد ما يلي:

ان رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في اطار المركزية الإدارية ضمن المركزية السياسية له اختصاص وسلطة تعيين أعضاء الحكومة.

ان الحكومة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

وما يؤكد هذا هو أن المادة 49 من الامر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، قد حددت الأشخاص الاعتبارية أي الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فنصت على ما يلي: " الأشخاص الاعتبارية هي:

الدولة، الولاية، البلدية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

الشركات المدنية والتجارية،

الجمعيات والمؤسسات،

الوقف، كل مجموعة من اشخاص او أموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

ويتولى أعضاء الحكومة مهاما عامة نص عليها القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري، ومنها:

. اعداد مخطط العمل: اذ نصت المادة 93 الفقرة 3 من القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: " تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

فيتولى كل وزير اعداد مخطط عمل الوزارة التي يشرف عليها، فنصت المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 84 مؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة على ان:

" يعد وزير الشباب والرياضة، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور، ويقترح عناصر السياسة والاستراتيجية الوطنية في مجال الشباب والرياضة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

. صاحب السلطة في الإدارة المركزية: "فهو يملك الصفة القانونية في ممارسة سلطات السلطة الإدارية والسلطة التنظيمية في الوزارة". (عمار عوابدي:، 2017، ص 225)

حيث نصت المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 85 المؤرخ في أول مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة على ما يلي:

" تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي.."

وبصفته رئيس الإدارة المركزية للوزارة يتمتع بالاختصاصات التالية:

"التنظيم الداخلي لوزارته وضمان حسن سيرها باطراد واستمرار". (عمار عوابدي: 2017، ص 226).

اقتراح مشتملات الإدارة المركزية (الهيكل التنظيمي)، وطلب تعديلها:

حيث نصت المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 85 المؤرخ في أول مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة على ما يلي:

" تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي.."

سلطة في مجال تسيير الموارد البشرية (التعيين، الترقية، الإقالة، الانهاء)، بصفته رئيس الإدارة المركزية.

فهو "يحوز ويملك حق ممارسة سلطات السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية على كل موظفي وعمال وزارته ومرافقها ومؤسساتها وأجهزتها ووحداتها المختلفة المركزية منها واللامركزية". (عمار عوابدي: 2017، ص 225و226)

يختص وزير الشباب والرياضة بكل النشاطات المرتبطة بالشباب والمرتبطة بالرياضة.

فنصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 84 مؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة على ما يلي:

" يختص وزير الشباب والرياضة بكل النشاطات المرتبطة بالشباب، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي: ...."

ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 84 مؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة على ما يلي:

" يختص وزير الشباب والرياضة بكل النشاطات المرتبطة بالرياضة، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي: ...."

"اصدار القرارات الإدارية الفردية (والمشتركة) واللوائح والتعليمات والمنشورات". (عمار عوابدي: 2017، ص 226)

ولقد أصدر وزير الشباب والرياضة مجموعة من القرارات منها:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 مارس 2007 يحدد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية.

ومنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 ابريل 2011 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135 . 302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

في مجال العلاقات الدولية الرياضية: حيث نصت المادة 211 فقرة 1 من القانون رقم 13 . 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على ما يلي:

" يحدد الوزير المكلف بالرياضة، بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، تحديد الاستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية".

وهو في كل اعماله يكون مسؤولا امام الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

اذ نصت المادة الأولى فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 84 مؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة على ما يلي:

" ويعرض (وزير الشباب والرياضة) نتائج نشاطاته على الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة".

وتكون مسؤولية الوزير شخصية فتعرض الى انهاء مهامه.

ويتم انهاء مهامه استنادا الى قاعدة توازي الاشكال عن طريق مرسوم رئاسي.

كما تكون مسؤولية الوزير جماعية فيستقيل تبعا لاستقالة الحكومة التي هو عضو فيها، اذ نصت المادة 95 من القانون رقم 16 . 01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي:

" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

3 . المصالح الأساسية لوزارة الشباب والرياضة:

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 09 . 234 المؤرخ في 14 يوليو 2009 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة، نجد ان وزارة الشباب والرياضة تتكون من الأساسية التالية:

الأجهزة العامة	الأجهزة في مجال الشباب	الأجهزة في مجال الرياضة	الأجهزة الاخرى
الأمين العام (م 1)	المديرية العامة للشباب (م 2)	المديرية العامة للرياضة (م 3)	مديرية الدراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الاعلام الآلي (م 1)
مساعدا الأمين العام مكلفين بالدراسات (م 1)	مديرية التنشيط الاجتماعي . التربوي وترقية الترفيه ومبادلات الشباب (م 2)	مديرية الترقية الرياضة للجميع والرياضة في وسط التربية والتكوين (م 3)	مديرية الموارد البشرية والتكوين (م 1)
المكتب الوزاري للأمن	مديرية الاتصال والاعلام	مديرية رياضة النخبة	مديرية التنظيم

الداخلي (م 1)	وترقية الحياة الجمعوية (م 2)	والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون (م 3)	والوثائق(م 1)
رئيس الديوان (م 1)	مديرية متابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القطاعات والتعاون (م 2)	مديرية متابعة المؤسسات الرياضية وترقية الشراكة واخلاقيات الرياضة (م 3)	مديرية المالية والوسائل العامة (م 1)
المفتشية العامة (م 1)			

جدول يبين المصالح الأساسية لوزارة الشباب والرياضة، منشأ من قبل أصحاب المقالة.

كما "توجد عدة إدارات ومؤسسات ومرافق إدارية تخضع للوزير وتساعده في الاضطلاع بمسؤولياته واختصاصاته الإدارية". (عمار عوابدي، القانون : 2017، ص 227)

ومنها ما يلي:

مديريات الشباب والرياضة للولاية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 . 345 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006 يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.

المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين الرياضة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 . 183 المؤرخ في 06 يونيو 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة، المتمم.

ثانيا الجانب التطبيقي: بعد استعراضنا للجانب النظري المتعلق بتسمية وزارة الشباب والرياضة، نتطرق في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة بتوضيح المنهج المتبع، والأداة المستعملة لجمع المعلومات، وعينة البحث.

1 . المنهج المستخدم:استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لأنه المنهج الأنسب، وبالرجوع إلى دراستنا فإنها تتعلق بدراسة تسمية وزارة الشباب والرياضة بين الفصل والادماج

2 . عينة البحث:لقد اعتمدنا في دراستنا على نوعين من النصوص القانونية:

. النصوص القانونية العامة المتمثلة فيما يلي:

المرسوم رقم 254.63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية.

الامر رقم 81.76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.

القانون رقم 03 . 89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

القانون رقم 09 . 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

القانون رقم 10 . 04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

القانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

.المراسيم التنفيذية المتمثلة فيما يلي:

مرسوم تنفيذي رقم 91 . 419 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية.

مرسوم تنفيذي رقم 05 . 492 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات.

المرسوم التنفيذي رقم 410.05 مؤرخ في 19 اكتوبر 2005 يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة.

.المرسوم التنفيذي رقم 234.09 مؤرخ في 14 يوليو 2009 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

المرسوم التنفيذي رقم 243.14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة.

المرسوم التنفيذي رقم 353.14 مؤرخ في 09ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب.

مرسوم تنفيذي رقم 14 . 245 مؤرخ في 27 غشت 29014 يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة وتنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 16 . 84 مؤرخ في اول مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي رقم 16 . 85 مؤرخ في اول مارس 2016 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

3 . وسائل وأدوات البحث:

1.3 . تحليل المضمون:

الفرضية الجزئية الأولى:

الفصل بين قطاعي الشباب والرياضة كان منذ الاستقلال في المصطلحات القانونية المستعملة.

بالرجوع الى العينة المعتمد عليها في هذه الدراسة نلاحظ ان المشرع الرياضي الجزائري من خلال النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية قد احتفظ بمصطلح مشترك للإشارة الى ممثل الإدارة الاستراتيجية (العليا) في قطاع الشباب والرياضة، وهو الوزير، اذ أطلق عليه المشرع الرياضي الجزائري في كل المراحل التشريعية للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية مصطلح "الوزير المكلف بالرياضة"، سواء في عهد الادماج بين قطاعي الشباب والرياضة (الاصل) او في زمن الفصل بين القطاعين (الاستثناء)، بغض النظر عن تسمية وزارة الشباب والرياضة او وزارة الرياضة.

وهذا يدل على ان المشرع الرياضي الجزائري قد اعتمد سياسة الفصل منذ الاستقلال على مستوى المصطلحات القانونية المستعملة.

وبالرجوع الى النصوص العامة المذكورة أعلاه في فقرة العينة نجد ان موادها القانونية قد استعملت مصطلح " الوزير المكلف بالرياضة" رغم ان التأشيرة ونصوص أخرى تدل على وجود وزير الشباب والرياضة في تلك المرحلة، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 243.14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة، وبالضبط الى نص المادة 9 منه والتي تنص على ما يلي:

" تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما احكام المرسوم التنفيذي رقم 410.05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 اكتوبر 2005 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالرياضة"، وهذا المرسوم يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة.

فالمادة 9 المذكورة أعلاه تدل دلالة واضحة ان المشرع الرياضي الجزائري كان يفصل من حيث المصطلحات القانونية المستعملة بين قطاعي الشباب والرياضة.

كما أنه بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 243.14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير **الرياضة**، والمرسوم التنفيذي رقم 353.14 مؤرخ في 09ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير **الشباب**، والمرسوم تنفيذي رقم 14 . 245 مؤرخ في 27 غشت 29014 يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة وتنظيمها وسيرها يتضح ان المشرع الرياضي الجزائري قد اعلن صراحة عن الفصل بين قطاعي الشباب والرياضة في المصطلحات القانونية المستعملة سواء تعلق الامر بالوزير بتسميته " وزير الرياضة" او تعلق الامر بالوزارة بتسميتها " وزارة الرياضة".

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 16 . 84 المؤرخ في اول مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، فهذا المرسوم يقوم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل سنة 2014، تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 243.14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير **الرياضة**، والمرسوم التنفيذي رقم 353.14 مؤرخ في 09ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب، فهذا المرسوم (أي المرسوم رقم 16 . 84) يستعمل مصطلح " وزير الشباب والرياضة" سواء بالنسبة للمواد القانونية المتعلقة بالشباب او بالنسبة للمواد القانونية المتعلقة بالرياضة.

ويوضح الجدول التالي تسميات قطاع الشباب والرياضة حسب المراحل التشريعية، وكذلك يوضح استخدام نفس المصطلحات للتعبير عن قطاع الشباب والرياضة.

المرحلة التاريخية	التسمية	المصطلح في المواد القانونية
المرحلة الانتقالية 1962 . 1976	وزارة الشباب والرياضة. وزارة الشباب والرياضة والسياحة.	الوزير المكلف بالرياضة. الوزارة المكلفة بالرياضة.
المرحلة ما قبل 1990.	وزارة الشباب والرياضة.	الوزير المكلف بالرياضة. نائب الوزير المكلف بالرياضة. الوزارة المكلفة بالرياضة.
المرحلة ما بعد 1990 (1990 2013)	وزير الشبيبة. وزارة الشباب والرياضة.	وزير الشبيبة. الوزير المكلف بالرياضة. الوزارة المكلفة بالرياضة.
المرحلة ما بعد 1990 (2014)	وزارة الرياضة وزارة الشباب.	وزير الرياضة.وزارة الرياضة. وزير الشباب.وزارة الشباب.
المرحلة ما بعد 1990 (2016)	وزارة الشباب والرياضة.	الوزير المكلف بالرياضة.

جدول محرر من قبل أصحاب المقالة.

الفرضية الجزئية الثانية:

الادماج بين قطاعي الشباب والرياضة كان منذ الاستقلال على مستوى الهياكل والهيئات المحلية.

ان الهياكل والهيئات الرياضية التابعة للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة في عهد الادماج بين قطاعي الشباب والرياضة هي نفسها في زمن الفصل بين قطاعي الشباب والرياضة.

بالرجوع الى النصوص القانونية نلاحظ ان مديريات الشباب والرياضة الولائية وهي هيئات رياضية لا مركزية تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة بقيت خاضعة لفكرة الادماج، ولم يتم الفصل بينها، اذ لم تصدر أي مراسيم تنفيذية تنظيم طريقة عمل وسير مديرية الشباب على مستوى الولاية ومراسيم تنفيذية تنظيم طريقة عمل وسير مديرية الرياضة على مستوى الولاية، اذ ان التسيير لم يتغير بين الفصل بين القطاعين، وان المرسوم التنفيذي رقم 06. 345 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006 يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2007 يحدد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية لم يتم الغاؤهما.

الاستنتاج العام:

بعد فحص ودراسة النصوص القانونية العامة والمراسيم التنفيذية نستطيع القول أن المشرع الرياضي الجزائري ومنذ الاستقلال قد اهتم بمجالي الشباب والرياضة، رغم ظروف البلاد التي خرجت من حرب دامت اكثر من قرن من الزمان، اذ أنشئت وزارة خاصة بالشباب والرياضة، هذه الوزارة التي نظمت في عدد من القوانين والمراسيم التنفيذية، والتي تعرضت لمجموعة من التعديلات عبر مختلف المحطات التاريخية التي عرفتها الجزائر، ولم تقتصر هذه الوزارة على تسمية واحدة بل عرفت بتسميات متعددة، بدءا من وزارة الشباب والرياضة والسياحة، مرورا بوزارة الشباب والرياضة، ثم وزارة الشباب ووزارة الرياضة، وأخيرا وزارة الشباب والرياضة، والملفت للانتباه ان المشرع الرياضي الجزائري قد بنى قطاع الشباب والرياضة منذ الاستقلال على أساس الفصل بين القطاعين على مستوى المصطلحات القانونية المستعملة في النصوص القانونية العامة والمراسيم التنفيذية، والادماج على مستوى الهياكل والهيئات الرياضية الولائية.

المراجع والمصادر:

أولا: الكتب:

1. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

2. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، 2012.

3 . محاضرات في الإدارة المحلية، دراسات في المفاهيم والمبادئ، اعداد هاني عرب، ملتقى البحث العلمي، **www.rsscrs.info**، دون سنة.

ثانيا: النصوص القانونية:

الدستور:

. القانون رقم 16. 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

النصوص القانونية:

1. المرسوم رقم 254.63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية.
2. الامر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
3. الامر رقم 81.76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.
4. القانون رقم 03.89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
5. القانون رقم 09.95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
6. القانون رقم 10.04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
7. القانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المراسيم:

01. المرسوم الرئاسي رقم 183.90 المؤرخ في 06 يونيو 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة، المتمم.
02. مرسوم تنفيذي رقم 419.91 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية.
03. مرسوم تنفيذي رقم 492.05 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات.
04. المرسوم التنفيذي رقم 410.05 مؤرخ في 19 اكتوبر 2005 يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة.
05. المرسوم التنفيذي رقم 345.06 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006 يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.
06. المرسوم التنفيذي رقم 234.09 مؤرخ في 14 يوليو 2009 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.
07. المرسوم التنفيذي رقم 243.14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير **الرياضة**.
08. المرسوم التنفيذي رقم 353.14 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير **الشباب**.
09. مرسوم تنفيذي رقم 14. 245 مؤرخ في 27 غشت 29014 يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة وتنظيمها وسيرها.
10. مرسوم تنفيذي رقم 16. 84 مؤرخ في اول مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة.
11. مرسوم تنفيذي رقم 16. 85 مؤرخ في اول مارس 2016 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

القرارات:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 مارس 2007 يحدد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية.

قرار وزاري المشترك المؤرخ في 04 ابريل 2011 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".